

الفصول المختارة

[167] فصل ومن حكايات الشيخ أدام ﷺ عزه قال: سئل الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى عما روته الناصبة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال: " لا اوتي برجل يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلده جلدة المفترى " فقال: إنما روى هذا الحديث سويد ابن غفلة، وقد أجمع أهل الآثار على أنه كان كثير الغلط، وبعد فإن نفس الحديث متناقض لان الامة مجمعة على أن عليا - عليه السلام - كان عدلا في قضيته وليس من العدل أن يجلد حد المفترى من لم يفتر، هذا جور على لسان الامة كلها وعلي بن أبي طالب - عليه السلام - عندنا برئ من ذلك. قال الشيخ أدام ﷺ عزه وأقول: إن هذا الحديث إن صح عن أمير المؤمنين - عليه السلام - ولن يصح بأدلة أذكرها بعد، فإن الوجه فيه أن المفاضل بينه وبين الرجلين إنما وجب عليه حد المفترى من حيث أوجب لهما بالمفاضلة ما لا يستحقانه من الفضل، لان المفاضلة لا تكون إلا بين متقاربين في الفضل وبعد أن يكون في المفضول فضل، وإن كانت الدلائل على أن من لا طاعة معه لا فضل له في الدين، وأن المرتد عن الاسلام ليس فيه شئ من الفضل الديني، وكان الرجلان بجحدهما النص قد خرجا عن الايمان، بطل أن يكون لهما فضل في الاسلام، فكيف يحصل لهما من الفضل ما يقارب فضل أمير المؤمنين - عليه السلام - ؟ ومتى فضل إنسان أمير المؤمنين - عليه السلام - عليهما فقد أوجب لهما فضلا عظيما في الدين. فإنما استحق حد المفترى الذي هو كاذب دون المفترى الذي هو راجم بالقبيح لانه افترى بالتفضيل لامير المؤمنين - عليه السلام - عليهما من حيث كذب
